سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته

٤

فقه اليتيم

تأليف
الدكتور موسى إسماعيل

دار الكفاية

سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته

فقه التيمم

تأليف

الدكتور موسى إسماعيل

محفوظة
جميع الحقوق

© دار الكفاية 2017

الإيداع القانوني: السداسي الثاني 2017
ردمك: 978 - 9931 - 392 - 87 - 1

دار الكفاية

المقر الرئيسي: حي بوسحاقي (و) رقم 46. باب الزوار/ الجزائر
هاتف/ فاكس: 023 83 11 20
المحمول: 055 14 75 494
البريد الالكتروني: darelkifaya@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، أحمدك ربي حمدا لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأشكرك شكرا يليق بنعمك التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على عبدك ورسولك محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الهداة المهديين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا بحث مختصر وجيز في أحكام التيمم، أضعه بين يدي القارئ المحترم الكريم، ليسهل عليه معرفة الأحكام الخاصة بالتيمم، حتى تكون طهارته كاملة وصلاته صحيحة، امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم

مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ [النساء 43].

وأرجو أن يحقق الله به المقصود، وأن ينفع به طلّاب العلم ومريدي الخير، وأن لا يبقى في نفس الناظر فيه أمر من الأمور المشكلة، بعون الله وتأييده، وتوفيقه وتسديده.

جعلنا الله من الراغبين فيما لديه، العاملين بما ندب إليه، الحائزين قصب السبق في دار كرامته، الفائزين برحمته عند القدوم عليه، فهو عز وجل القائل: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق: ٣]، فتوكلت عليه سبحانه، فهو حسبي ونعم الوكيل، وبه استعين، ﴿وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

الدكتور موسى إسماعيل

المبحث الأول

تعريف التيمم ومشروعيته

المطلب الأول

تعريف التيمم

أولا: تعريف التيمم.

لغة: القصد والتعمد للشيء.

يقال: تَيَمَّمْتُ الكعبة المشرفة أَمَّمْتُهَا وتَأَمَّمْتُهَا وأَؤُمُّهَا بمعنى واحد، أي قصدتها وعمدت إليها.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1]، أي لا تقصدوه.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[2]، أي قاصدين.

---

(1) سورة البقرة: 267.

(2) سورة المائدة: 2.

وشرعا: هو قَصْدُ الصَّعِيدِ، لِمَسْحِ الوَجْهِ وَاليَدَينِ، بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ.

فقولنا: **(قَصْدُ الصَّعِيدِ)**، أي استعماله، والتعبير بالصعيد أولى، لأنه تعبير القرآن الكريم، ولأنه يتناول كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها.

وقولنا: **(لِمَسْحِ الوَجْهِ وَاليَدَينِ)**، تنبيه على كيفية التيمم وأعضائه، وإطلاق اليدين أولى من ذكر الكفين، ليشمل المسح الواجب والمسنون.

وقولنا: **(بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ)**، فيه إشارة إلى أن التيمم طهارة ضرورة، تستعمل عند الحاجة إليها.

وفيه تنبيه إلى أنه مبيح للعبادة وليس رافعا للحدث.

وذكرنا للصلاة دون غيرها لأنها هي الأصل، فقد جاء التيمم في القرآن الكريم مقرونا بالصلاة، ويندرج تحتها باقي العبادات التي تُستباح بالتيمم.

المطلب الثاني

مشروعية التيمم

أولا: مشروعية التيمم.

شرع الله عزّ وجلّ التيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله فيهما.

وقد ثبتت مشروعيته في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾[1].

---

[1] سورة النساء: 43.

وأما السنة: فقد تواتر عن النبي ﷺ، من ذلك قوله ﷺ: «**الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**»[1].

وأما الإجماع: فإن أئمة المسلمين سلفا وخلفا مجمعون على مشروعيته عند فقد الماء في السفر، أو العجز عنه لمرض.

ثانيا: سبب مشروعية التيمم.

شُرِع التيمم في شهر شعبان سنة سِتٍّ من الهجرة، في غزوة الْمُرَيْسِيعِ، حين انقطع العقد لعائشة رضي الله عنها وعدم الصحابة رضي الله عنهم الماء.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي.**

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (263/5 رقم: 21609)، وأبو داود (90/1 رقم: 332)، والترمذي (211/1 رقم: 124) وصححه، والنسائي (171/1 رقم: 322) وغيرهم عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (235/1): «إسناده قوي».

فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِي، وَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَيرِ مَاءٍ حِينَ أَصْبَحَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيرِ: مَا هِي بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ»[1].

ثالثا: الحكمة من مشروعيته.

① ـ إدراك الصلاة في وقتها.

② ـ التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم في أداء ما افترض عليهم من العبادات.

③ـ إظهار الخضوع وكمال العبودية لله جلّ جلاله، وامتثال أمره بوضع ما يداس بالأقدام على أشرف الأعضاء.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (85/1 رقم: 334) و (271/8 رقم: 4607)، ومسلم (279/1 رقم: 367).

المبحث الثاني
شروط التيمم وأسبابه

المطلب الأول
شروط التيمم

تنقسم شروطه إلى ثلاثة أقسام.

أولا: شروط وجوبه، وهي أربعة.

① ـ البلوغ:

فلا يجب على الصبي لأنّه غير مكلف، ويُؤمر به استحبابا لتدريبه عليه؛ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّبِي حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ**»[1].

---

(1) صحيح. أخرجه البخاري تعليقا موقوفا في كتاب الطلاق (600/2) وفي كتاب الحدود (311/3)، ووصله أبو داود (140/4 رقم: 4399)، والترمذي (32/4 رقم: 1423) ، وابن حبان (356/1 رقم: 143)، والحاكم (430/4 رقم: 8169).

② ـ القدرة على التيمم.

فلا يجب التيمم على العاجز كالمريض الذي لا يقدر على التيمم أولا يجد مُنَاوِلاً، وكذا المكره على ترك الطهارة بالماء، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1].

ولقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ**»[2].

والراجح أن العاجز يأتي بما يقدر عليه ولو بالإيماء والإشارة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) صحيح. أخرجه ابن ماجة (659/1 رقم: 2045)، وابن حبان (202/16 رقم: 7219)، والحاكم (216/2 رقم: 2801) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (99/4 رقم: 4306) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(3) سورة البقرة: 286.

③ ـ **حصول ناقض من نواقضه.**

يجب التيمم بحصول ناقض من نواقضه كالحدث أو وجود الماء، لقول النبي ﷺ: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ**»[1].

ولقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

④ ـ **بلوغ دعوة النبي ﷺ.**

لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[2].

ثانيا: شروط صحته، وهي أربعة أيضا.

① ـ **الإسلام.**

وهو شرط في صحة جميع العبادات لا في وجوبها، بناء على القول الراجح من أن الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة كأصولها.

---

(1) أخرجه مسلم (204/1 رقم: 224) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(2) سورة الإسراء: 15.

لقولــه تعــالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[1].

② ـ عدم الحائل على الوجه واليدين.

لقولــه تبــارك وتعــالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[2].

وحقيقة المسح إمرار اليد على العضو الممسوح مباشرة من غير أن يكون عليه شيء حائل كدهن أو شمع مترسب ونحوه.

فلو كان على العضو حائل ومسح عليه كان تاركا لمسح ما يجب مسحه.

③ ـ عدم المنافي له.

فلا يصح التيمم إن وُجِدَ ما ينافيه، مثل أن يخرج منه الريح أو البول أو المذي، أو يمسّ ذكره، أو يجد الماء حال تيممه.

---

(1) سورة آل عمران: 85.

(2) سورة المائدة: 6.

لأن القاعدة:[**أَنَّ الأَمْرَ بِالشَيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ**]، فلا يتصور أن يأتي بالتيمم مع وجود ما ينافيه، لاستحالة الجمع بين الضدين، إذ لو فعل ضد المأمور به لكان تاركا للمأمور به.

④ ـ اتصاله بالعبادة التي فعل لها.

يُشْتَرط لصحة التيمم اتصاله بالعبادة التي فُعِلَ لها من غير تفريق أو فصل بينهما، فلو فصل مثلا بين تيممه وصلاته بشيء غير الإقامة بطل تيممه على المشهور، ووجب عليه إعادته ثانية، عملا بظاهر القرآن الكريم في آية الطهارة من سورة المائدة[1]، فقد أوجب الله عزّ وجلّ فيها الوضوء عند القيام لكل صلاة ولو كان القائم متطهرا، ثمّ نُسِخَ ذلك بالسنة وبقي التيمم على أصله[2].

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) انظر المقدمات الممهدات (118/1).

ثالثا: شروط وجوبه وصحته معا، وهي خمسة.

① ـ العقل.

فلا يجب على المجنون لعدم التكليف.

ففي الحديث المتقدم أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ**» وذكر منهم «**الْمَجْنُونَ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيْقَ**»[1].

ولا يصح منه حال جنونه لعدم النية، لأن المجنون لا قصد له، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2].

② ـ انقطاع دم الحيض والنفاس.

فقد أجمع الأئمة على أن الطهارة لا تجب على الحائض والنُّفَساء، ولا تصح منهما إلا بانقطاع الدم عنهما.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (11).

(2) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. أخرجه البخاري (9/1 رقم: 1)، ومسلم واللفظ له (1515/3 رقم: 1907).

③ ـ عدم النوم والغفلة.

أما النوم، فلحديث عائشة رضي الله عنها، وقد جاء فيه: «**وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**».

ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1].

④ ـ دخول وقت الصلاة.

فلو قدّمه لم يجزه ولو فرغ منه في لحظة دخوله، عملا بظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾[2]، حيث كان الوضوء فرضا عند القيام لكل صلاة، وذلك لا يكون إلا بعد دخول وقتها،

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (12).

(2) سورة المائدة: 6.

ثمّ نُسِخ بصلاة النبي ﷺ عدة صلوات بوضوء واحد، وبقي الأمر بالتيمم عند دخول الوقت على حاله لم ينسخ.

⑤ ـ وجود الصعيد الطاهر.

وهذا الشرط يتعلق بمسألة فاقد الطهورين أي الماء والصعيد، كمن كان في سجن أو تحت هدم أو على متن طائرة ونحو ذلك، ولم يجد ماء ولا صعيدا يتيمم به، وقد اختلف فيها علماء المذهب على أربعة أقوال:

الأول: وهو المشهور عن مالك، أنه تسقط عنه الصلاة، فلا يصليها أداء ولا قضاء.

الثاني: لعبد الرحمن بن القاسم ومُطَرِّف وابن عبد الحكم، أنه يؤديها في الوقت بدون طهارة، ويعيدها قضاء احتياطا.

الثالث: لأصبغ واختاره ابن حبيب، أنه لا يؤدي في الوقت ويقضي.

الرابع: لأشهب، أنه يؤدي في الوقت ولا يقضي، لأن المكلف مأمور بالطهارة وأداء الصلاة في وقتها، وقد تعذرت عليه الطهارة فيأتي بالصلاة وحدها.

ونظم أحد الأئمة هذه الأقوال فقال[1]:

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ مُتَيَمَّمَا

فَأَرْبَعَةُ الأَقْوَالِ يَحْكِيْنَ مَذْهَبَا

يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكُ

وَأَصْبَغُ يَقْضِي وَالأَدَاءُ لأَشْهَبَ

(1) انظر الدر الثمين (ص: 155)، وشرح الخرشي (200/1)، وحاشية الدسوقي (163/1)، وبلغة السالك (76/1)، وأسهل المدارك (138/1).

المطلب الثاني
أسباب التيمم

الأسباب هي الأعذار التي تبيح التيمم، وهي إجمالا اثنان:

① ـ فقدان الماء حقيقة أو حكما.

والأصل في اعتبار هذا السبب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟**

قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ.

قَالَ: عَلَيكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[2].

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (87/1 رقم: 344)، ومسلم (474/1 رقم: 682).

② ـ فقد القدرة على استعماله حقيقة أو حكما.

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وعلى التفصيل، لا يجوز التيمم لأحد سواء كان حاضرا أو مسافرا ولو سفر معصية، إلا في الأحوال التالية:

❶ ـ فقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل، بأن لم يوجد أصلا أو وجد منه ما لا يكفي، لأن الناقص عن الكفاية كالعدم، عملا بالقاعدة الفقهية [**المَعْدُومُ شَرْعًا كَالمَعْدُومِ حِسًّا**].

---

(1) سورة النساء: 43.

(2) سورة الحج: 78.

❷ ـ فقد القدرة على استعمال الماء لعجز أو إكراه أو ربط، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]؛ وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

ولقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[3].

❸ ـ فقد المناول للماء أو الآلة التي يستخرجه بها كالحبل أو الدلو.

❹ ـ الخوف من استعمال الماء حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه منه، ويعرف ذلك بالتجربة، أو بإخبار طبيب عارف، أو بالقرائن العادية.

وقد أقرّ رسول الله ﷺ عمرو بن العاص رضي الله عنه على التيمم لما خشي على نفسه الضرر من شدة البرد إن اغتسل بالماء، فالمريض أحرى وأولى بذلك.

---

(1) سورة البقرة: 286.

(2) سورة التغابن: 16.

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (424/3 رقم: 7288)، ومسلم (975/2 رقم: 137).

وما ثبت عنه ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها لما ضاع عقدها ومكث النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم للبحث عنه، مع علمه بعدم الماء، فأسقط استعمال الماء صيانة للأموال، فكذلك يسقط استعماله صيانة للأجسام من الأسقام، بل سقوطه لهذا الأخير أولى وأحرى، لما عُلِمَ من مقاصد الشريعة أن حفظ النفس مقدم على حفظ المال.

❺ ـ الخوف من التضرر باستعمال الماء لشدة البرد.

ودليل جواز التيمم خشية الضرر من شدّة البرد حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «**احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ**[1]**، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.**

فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟

---

(1) وقعت هذه الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، وذات السلاسل موضع وراء وادي القُرَى على مشارف الشام. انظر السيرة النبوية لابن كثير (561/3)، وزاد المعاد (386/3).

فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[1].

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»[2].

❻ ـ الخوف بطلب الماء تلف مال له قيمة بسرقة أو نهب، سواء كان المال له أو لغيره، لأن حفظ المال مقصد شرعي، بدليل أن رسول الله ﷺ أقام على التماس عقد عائشة رضي الله عنها، وأقام الصحابة رضي الله عنه معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فدلّ ذلك على جواز التيمم لأجل حفظ المال.

---

(1) سورة النساء: 29.

(2) صحيح. أخرجه أحمد (203/4 ـ 204 رقم: 17845)، والبخاري تعليقا (88/1) في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، وأبو داود (92/1 رقم: 334)، وابن حبان (142/4 ـ 143 رقم: 1315)، والحاكم (285/1 رقم: 629) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي واللفظ له (225/1 رقم: 1011)؛ وقال الحافظ في الفتح (454/1): «إسناده قوي».

❼ ـ الخوف من خروج وقت الصلاة ولو الاختياري باستعمال الماء أو طلبه.

ووجه هذه المسألة أن الطهارة بالماء واجبة للصلاة لا لذاتها، ولها بدل وهو التيمم، أما الوقت فلا بدل له، فكان الحفاظ على ما لا بدل له أولى من الحفاظ على ما له بدل.

❽ ـ الحاجة إلى الماء لإزالة نجاسة غير معفوّ عنها.

❾ ـ الحاجة إلى الماء للشرب أو العجن أو الطبخ، عاجلا أو آجلا، بأن خاف هلاكا أو ضررا من العطش أو الجوع، سواء كان الخوف على نفسه أو غيره من الناس أو الحيوان.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الرجل بكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه القليل من الماء يخاف أن يعطش: «**يَتَيَمَّمُ وَلَا يَغْتَسِلُ**»[1].

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (99/1 رقم: 1118)، والدارقطني (210/1 رقم: 764)، والبيهقي (234/1 رقم: 1042 و 1043)، وسنده صحيح.

وقد نقل الإمام ابن المنذر رحمه الله الإجماع عليها فقال: «أجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش، أنه يُبْقِي ماءه للشرب ويتيمم»[1].

[1] كتاب الإجماع (ص: 20).

المبحث الثالث

فرائض التيمم وسننه ومندوباته

المطلب الأول

فرائض التيمم

فرائض التيمم ستة وهي:

① ـ النية.

وهي القصد بالقلب ولا علاقة للسان بها.

وتكون عند الضربة الأولى، بأن يقصد استباحة الصلاة أو فرض التيمم، وإن كان جنبا وجب عليه نية استباحة الصلاة من الحدث الأكبر، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بَالنِّيَّاتِ، وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

---

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (9/1 رقم: 1)، ومسلم واللفظ له (1515/3 رقم: 1907).

ولا يجزيه أن ينوي بتيممه رفع الحدث، لأن التيمم مبيح للعبادة لا رافع للحدث على المشهور.

② ـ القصد إلى الصعيد الطيب.

أي استعماله، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ووجه الاستدلال منها، أن قوله عزّ وجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ بمعنى اقصدوا الصعيد، وذلك يتطلب استعماله بدليل قوله عزّ وجلّ بعد ذلك: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، فلو وقف في مهب الريح فأصاب الغبار يديه ووجهه لم يصح تيممه ولو نواه، لعدم قصد الصعيد.

③ ـ الضربة الأولى.

أي وضع اليدين على الصعيد، أما الضربة الثانية فسنة.

ودلّ على وجوبها قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وذلك يقتضي وضع اليد على الصعيد لمسح الوجه واليدين.

ودلّ على ذلك حديث عمّار رضي الله عنه حيث قال: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَابَّةُ، ثُمَّ أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.**

فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيهِ وَوَجْهَهُ»[1].

④ ـ تعميم ظاهر الوجه بالمسح.

يجب عليه تعميم ظاهر الوجه بالمسح، فلو ترك منه شيئا لم يجزه على المشهور، لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾.

ويستحب أن يكون المسح خفيفا وبكلتي يديه، فلو مسح بيد واحدة أجزأه.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (88/1 رقم: 347)، ومسلم (280/1 رقم: 368).

وصفة المسح أن يمر يديه من أعلى الوجه إلى أسفله، ومن الأذن إلى الأذن، ويراعي وترة الأنف وما غار من العين، من غير مبالغة ولا تتبع لغضون الوجه كأسارير الجبهة، ولا تخليل للحية ولو كانت خفيفة، لأن التيمم مبني على التخفيف، وفعل ذلك من التعمق والغلو في الدين المنهي عنه.

⑤ ـ تعميم مسح اليدين إلى الكوعين ظاهرا و باطنا.

يجب عليه تعميم مسح اليدين إلى الكوعين، ظاهرهما وباطنهما، فلو ترك شيئا منهما لم يجزه تيممه على المشهور، أما مسحهما من الكوعين إلى المرفقين فسنة، لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾.

وللحديث المتقدم عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

ويجب عليه في مسح اليدين تخليل أصابعه ونزع خاتمه ولو كان واسعا مأذونا في اتخاذه ليمسح تحته.

⑥ ـ الموالاة بين أجزائه.

أي أن يوالي بين وضع الكفين على الصعيد ومسح الوجه واليدين، من غير فاصل زمني طويل، فإن فصل بينهما بوقت يسير أجزأه، وإن طال الفصل ابتدأه، ولا يبني مثل الوضوء ولو كان ناسيا أو عاجزا.

والدليل على وجوبها ظاهر القرآن الكريم، فإن العطف بحرف [الفاء] و [الواو] في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، يفيد الموالاة بين الأعضاء.

كما دلّ فعله ﷺ على وجوبها، إذ كل من نقل إلينا تيممه ﷺ نقله متواليا، وأفعال النبي ﷺ على الوجوب وخاصة أنها جاءت لبيان مجمل واجب في الآية.

المطلب الثاني
سنن التيمم ومندوباته

أولا: سنن التيمم.

سننه أربع، وهي:

① ـ الضربة الثانية لمسح اليدين.

فإن اقتصر على ضربة واحدة أجزأه، ولا يعيد الصلاة لا في الوقت ولا بعده على المشهور، لضعف القول بوجوب الضربة الثانية.

② ـ مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين.

ودلّ على سنية الضربة الثانية والمسح من الكوعين إلى المرفقين ظاهر القرآن الكريم وما صحّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أما ظاهر القرآن، فإنّه يدل على ضربتين، إذ أمر عزّ وجلّ المتوضئ بغسل الوجه واليدين، ومعلوم أنّ غسل اليدين يكون بماء غير الماء الذي غسل به الوجه،

فكذلك الأمر في التيمم تكون الضربة فيه غير الضربة لليدين.

وأما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه فرواه مالك عن نافع قال: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ[1]، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْمِرْبَدِ[2] نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمَ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَينِ»[3].

---

(1) الجُرُف موضع ظاهر المدينة على بُعْد ثلاثة أميال منها، وهناك كان المسلمون يعسكرون إذا أرادوا الغزو.
انظر فتح الباري (441/1)، وشرح الموطأ للزرقاني (165/1).

(2) المِرْبَد ـ بكسر الميم وسكون الراء ـ مكان على ميلين من المدينة.

(3) صحيح. أخرجه مالك (56/1 رقم: 119)، والشافعي (ص: 34 رقم: 135 و 136)، والبخاري تعليقا مجزوما (86/1) في كتاب التيمم، وسحنون في المدونة واللفظ له (43/1)، وابن أبي شيبة (145/1 رقم: 1673)، والبيهقي (224/1 رقم: 1004).

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[1].

وفعل ابن عمر رضي الله عنه وإن كان موقوفا فإنه يحتمل أنه شاهده من النبي ﷺ، أو أن النبي ﷺ رآه يفعل ذلك ولم ينكر عليه، لما عُلِم عنه رضي الله عنه من شدّة اتباعه لرسول الله ﷺ وتمسكه بالسنة.

③ ـ ترتيب المسح.

بأن يمسح وجهه أولا ثمّ يديه كالوضوء، لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، ولفعله ﷺ وقوله في حديث عمّار رضي الله عنه وغيره من الأحاديث.

فمن نكسه أعاد المنكس وحده مع القرب إن لم يُصَل به، فإن لم يُعِد وصلى أجزأه.

---

[1] صحيح. أخرجه الدارقطني (189/1 رقم: 675)، والبيهقي (207/1 رقم: 941).

ومما يدل على عدم وجوب الترتيب، ما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قدّم مسح اليدين على مسح الوجه، فعن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «**فَضَرَبَ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**»[1].

④ ـ نقل أثر الضرب من الغبار إلى العضو الممسوح.

يسن نقل ما يتعلق من الغبار إلى الوجه واليدين، وذلك بأن لا يمسح كفيه بعد وضعهما على الصعيد بشيء كمنديل أو غيره قبل مسح وجهه ويديه، فإن مسحهما على شيء قبل ملاقاة العضو الممسوح ولو كان المسح قويا، صحّ تيممه مع الكراهة وفاتته السنة.

ثانيا: مندوبات التيمم.

مندوباته كثيرة أهمها ما يأتي:

---

[1] متفق عليه. أخرجه البخاري (88/1 رقم: 347)، ومسلم (280/1 رقم: 368).

1 ـ السواك.

يستحب السواك في أوله كما في الوضوء والغسل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[1].

فكما يؤمر المتوضئ بالسواك عند الشروع في الوضوء، يؤمر به أيضا المتيمم قبل وضع اليدين على الصعيد.

2 ـ اختيار الموضع الطاهر للتيمم فيه.

لأنه عبادة مشتملة على ذكر الله تعالى فينزه عن الموضع المستقذر.

---

(1) صحيح. أخرجه مالك (66/1 رقم: 142)، وأحمد (460/4 رقم: 9930)، والبخاري تعليقا (421/1) في كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، وابن ماجة (105/1 رقم: 287)، وابن خزيمة (73/1 رقم: 140)، والحاكم (245/1 رقم: 516) وصححه ووافقه الذهبي.

3 ـ التسمية.

تستحب التسمية في أوله، بأن يقول باسم الله عند وضع اليدين على الصعيد في الضربة الأولى، كما في الوضوء، لأنه بدل منه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهِ**»[1].

4 ـ الصمت.

يندب الصمت أثناء التيمم إلا عن ذكر الله، وكذا بعده إلا لعذر.

5 ـ التيمم على تراب غير منقول.

أما المنقول فالحجر وغيره من أجزاء الأرض أفضل منه، مراعاة لقول من لا يجيز التيمم بالمنقول.

6 ـ تقديم التراب على الحجر.

يندب تقديم التراب على الحجر، والحجر على غيره، لأن التراب أفضل أجزاء الأرض لإجماعهم عليه واختلافهم في غيره.

---

(1) حسن. أخرجه أحمد (418/2 رقم: 9408)، وأبو داود (25/1 رقم: 101)، وابن ماجة (140/1 رقم: 399).

7 ـ وضع اليدين على الصعيد برفق.

ولا يفهم من الضرب الوارد في الحديث حقيقته، بل المراد به وضع اليدين على الصعيد فقط.

8 ـ نفض اليدين نفضا خفيفا.

يندب نفض ما يعلق باليدين من التراب والحصى ونحوه نفضا خفيفا دون استقصاء لما فيهما من الغبار.

وعلة هذا النفض خشية الضرر من تلويث وجهه بالتراب أو إيذائه بالحصى أو الشوك ونحوه.

9 ـ تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[1].

10 ـ البدء بأعلى الوجه وأطراف الأصابع.

11 ـ مسح الوجه باليدين معا.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (51/1 رقم: 168)، ومسلم (226/1 رقم: 268).

12 ـ **اتباع الهيئة المشروعة في المسح**، وهي أن يمسح الوجه بيديه من أعلاه إلى أسفله، ثمّ يجعل ظاهر اليد اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف اليسرى، ثمّ يمر اليسرى إلى مرفق اليمنى، ثمّ يجعل باطنها في كف اليسرى و يمرها إلى آخر الأصابع، ثمّ يخلل الأصابع، ويفعل باليسرى مثل الذي فعل باليمنى.

فعن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «**فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**»[1].

وفي رواية للبخاري: «**فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**»[2].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (86/1 رقم: 338)، ومسلم (280/1 رقم: 368).

(2) صحيح البخاري (88/1 رقم: 347).

وفي رواية لمسلم: «**ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيهِ وَوَجْهَهُ**»[1].

وفي رواية لأبي داود: «**ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الكَفَّينِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ**»[2].

وفي رواية للإسماعيلي: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفَضْهُمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ، وَشِمَالِكَ عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ تَمْسَحَ عَلَى وَجْهِكَ**»[3].

---

(1) صحيح مسلم (280/1 رقم: 368).

(2) أبو داود (87/1 رقم: 321) وسنده صحيح.

(3) نقلها ابن حجر في فتح الباري (457/1).

المبحث الرابع

مبطلات التيمم ومكروهاته وجائزاته

المطلب الأول

مبطلات التيمم

يبطل التيمم بجميع ما يبطل به الوضوء والغسل من الأحداث وغيرها، لأنه بدل منهما، فما يُبْطِل الأصل يُبْطِل البدل.

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

حيث أمر الله تعالى القائم إلى الصلاة بالوضوء إن كان محدثا حدثا أصغر، وبالغسل إن كان جنبا، فإن تعذر عليه وجود الماء أو استعماله كان الواجب عليه التيمم لاستباحة العبادة الممنوعة بغير طهارة.

ويزاد على ذلك أشياء وهي:

1 ـ **وجود الماء قبل الدخول في الصلاة.**

إن اتسع الوقت لاستعماله وإدراك ركعة بسجدتيها، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

وقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»[1].

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على أن من تيمم كما أُمِر، ثمّ وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته تنقض ، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي»[2].

2 ـ **رفضه**: أي نية إبطاله، سواء رفضه في الأثناء أو بعد الإتمام منه، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[3].

---

(1) أخرجه مسلم (371/1 رقم: 523).

(2) كتاب الإجماع (ص: 21).

(3) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. أخرجه البخاري (9/1 رقم: 1)، ومسلم واللفظ له (1515/3 رقم: 1907).

3 ـ فعله قبل الدخول في الصلاة.

لأنه طهارة ضرورة، شُرعت لاستباحة الصلاة، ولا ضرورة لفعلها قبل الوقت.

4 ـ طول الفصل بينه وبين ما فعل له من الصلاة أو الطواف ونحوه.

5 ـ تذكر يسير الفوائت لمن تيمم لحاضرة.

المطلب الثاني
مكروهات التيمم وجائزاته

أولا : مكروهات التيمم.

المكروهات هي فعل ما ينافي السنن والمستحبات السابقة.

وترك السنة أشد كراهة من ترك المستحب، وعليه فإن مكروهات التيمم هي:

1 ـ ترك سنة من سننه، كالمسح إلى المرفقين والضربة الثانية، أو عدم مراعاة الترتيب.

2 ـ ترك مستحب من مستحباته، كالسواك والتسمية.

3 ـ المبالغة في المسح وتتبع غضون الوجه وتخليل اللحية، لأنه من الغلو والتشدد المنهي عنه.

4 ـ التيمم على غير التراب مع وجوده.

5 ـ التيمم في الموضع النجس أو شأنه النجاسة.

6 ـ مسح ما يعلق باليدين من الغبار بمنديل أو غيره.

7 ـ الزيادة في المسح على المرة الواحدة، وفي ضرب الصعيد على الثانية.

لعدم وروده في صفة تيمم النبي ﷺ، ولأنه من الاعتداء في الطُهور، وقد قال ﷺ: «**سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَومٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**»[1].

8 ـ التنكيس، بأن يقدم مسح اليدين على الوجه خلاف ما ورد في القرآن الكريم ودلت عليه السنة المطهرة.

9 ـ عدم مراعاة صفة المسح المستحبة.

ثانيا: جائزات التيمم.

1 ـ يجوز للمريض والصحيح الفاقد للماء التيمم على الجدار بثلاثة شروط:

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (86/4 رقم : 16842)، وأبو داود (24/1 رقم : 96)، وابن ماجة (1271/2 رقم : 3864) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

❶ ـ أن يكون مبنيا بالطوب النيئ أو الحجر، أما المبني بالآجر والجبس والإسمنت مما طبخ بالنار فلا يصح التيمم به.

❷ ـ أن لا يكون مكسوا بالجير أو الطلاء، أو مستورا بشيء كالتبن أو غيره.

❸ ـ أن لا يكون مخلوطا بنجس، إذا كانت النجاسة أكثر من الثلث.

فعن أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه قال: «**أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ**[1]، **فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَ يَدَيهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيهِ السَّلاَمَ**»[2].

2 ـ يجوز التيمم على بلاط المسجد وأعمدته إذا كانت مبنية بالرخام أو الأحجار غير المطبوخة، ولم تكن مكسوة بشيء كالطلاء.

---

(1) بئر جمل موضع بين المدينة ومكة، ويقال له أيضا: لحي جمل.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (86/1 رقم: 337)، ومسلم (281/1 رقم:369).

كما يجوز أيضا التيمم بترابه ورمله وأحجاره حيث لا يلزم من ذلك تحفيره.

3 ـ يجوز التيمم بالحجر والرمل والمعادن مع وجود التراب، ولو لم يتعلق بيديه شيء من الغبار.

4 ـ يجوز التيمم بالثلج ولو وجد غيره، سواء كان على وجه الأرض أو البحر، لأنه لما جمد كالحجر التحق بأجزاء الأرض.

ومحل الجواز إذا عجز عن تحليله وتصييره ماء، لأنه مما لا يتم الواجب إلا به.

5 ـ يجوز التيمم على أرض المقبرة ولو كانت للمشركين.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيبا طاهرا جائز»[1].

---

[1] التمهيد (229/5).

6 ـ يجوز التيمم بالتراب أو غيره من أجزاء الأرض إذا نقلت عن موضعها، ولو وضع التراب في وعاء وتيمم به.

7 ـ يجوز التيمم على الصعيد ولو لم يكن عليه غبار، بدليل تيمم النبي ﷺ على الجدار، والغالب عدم وجود الغبار على ترابه لتعقده.

8 ـ يجوز تَكْرار التيمم على موضع واحد ولو حصل ذلك من جماعة، كما يجوز لهم الوضوء من حوض واحد.

9 ـ يجوز للجنب إن كان مريضا أو مسافرا وعدم الماء الدخول إلى المسجد للصلاة أو المبيت فيه إن اضطر، أما الصحيح الحاضر فيمنع من دخوله إلا لعذر كأن لم يجد الماء إلا في داخله، أو يلتجئ إلى المبيت فيه اضطرارا، أو يكون بيته بداخله.

10 ـ تجوز إمامة المتيمم بالمتوضئين وإن كانت خلاف الأولى، لأن الأفضل أن يؤمهم متوضئ، لاستحباب أن يكون حال الإمام أفضل من حال المأموم أو مساويا له، والمتيمم أقل فضلا ورتبة من المتوضئ.

المبحث الخامس

ما يُتَيمم به وما يباح فعله بالتيمم

المطلب الأول

ما يُتَيمم به

يصح التيمم على الصعيد الطيب، أي الطاهر، وهو كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، كالتراب والحجر والرمل والجص والمعدن، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وقد فسّر أهل اللغة كالخليل وابن الأعرابي والزجاج وغيرهم الصعيد بكل ما صعد على وجه الأرض، ترابا كان أو غيره[1].

---

(1) انظر مادة:صعد، في لسان العرب (254/3)، والقاموس المحيط (318/1)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص: 567)، ومشارق الأنوار (60/2)، ومختار الصحاح (ص: 363).

قال الزجاج رحمه الله: «لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة»[1].

ولقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[2].

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ كُلُّهَا وَلأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[3].

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[4].

---

(1) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (160/1)، والمنتقى (116/1)، والجامع لأحكام القرآن (236/5).

(2) متفق عليه عن حديث جابر رضي الله عنه. أخرجه البخاري (85/1 رقم: 335)، ومسلم (370/1 رقم: 521).

(3) صحيح. أخرجه أحمد واللفظ له (248/5 رقم: 22190)، والترمذي مختصرا (123/4 رقم: 1553) وقال: حسن صحيح، والبيهقي (212/1 رقم: 960).

(4) صحيح. أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص: 41 رقم: 124)، وابن المنذر في الأوسط (12/2)، والمقدسي في المختارة (43/5 رقم: 1653)، وصححه الحافظ في فتح الباري (437/1).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنّ لفظ «**الأَرْضِ**» من ألفاظ العموم، فيشمل جميع أنواع الأراضي، سواء كانت ترابا أو رملا أو صخرا أو معدنا أو غيرها، وجاء التأكيد على ذلك في قوله ﷺ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا**»، وقوله ﷺ: «**كُلُّ أَرْضٍ**»، فجاز التيمم بها كما جازت الصلاة عليها.

ويشترط لجواز التيمم بالصعيد ما يأتي:

◆ ـ أن لا يطبخ، أي لا يحرق بالنار،لأن الحرق بالنار يخرجه عن ماهية الصعيد الذي اشترطته الآية الكريمة لصحة التيمم به.

◆ ـ وأن لا ينقل من محله ويصير أموالا في أيدي الناس يباع ويشترى، فإن صارت في أيديهم كالعقاقير فلا يصح التيمم عليها، لخروجها بالصنعة والتداول عن كونها صعيدا.

◆ ــ وأن يكون من أجزاء الأرض لا مما تنبته كالخشب والحشيش والحلفاء والنخيل.

فلا يصح التيمم عليها على القول المشهور، ولو ضاق الوقت ولم يجد غيرها وتعذّر عليه قلعها، لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، واسم الصعيد في كلام العرب يطلق على التراب الخالص، كما يطلق أيضا على أجزاء الأرض الظاهرة، وليس النبات من أجزاء الأرض ولو صعد عليها.

فيجوز بالرخام والشبّ والملح والرصاص والقصدير والكحل، ويجوز أيضا بالثلج الجامد على وجه الأرض أو البحر، لأنه أشبه بجموده الحجر.

◆ ـ أن لا تكون المعادن شريفة في نفسها كالذهب والفضة والجوهر والياقوت ونحوها، مما لا يقع به ذل العبادة والتواضع والخضوع لله عزّ وجلّ، فلا يصح التيمم عليها على المشهور ولو في محلها أولم يجد غيرها.

◆ ـ أن لا يكون في أرض ثمود، لما ورد عن النبي ﷺ أنه نهي عن استعمال مائها لأنها أرض عذاب، والمشهور صحة التيمم بتربتها مع الإثم.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقُوا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقُوا وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ التِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةَ**»[1].

◆ ـ أن لا يكون نجسا، لاشتراط الصعيد الطيب في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، أي طاهرا، فلا يجوز التيمم على الموضع النجس لأنه ليس طيبا، كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس.

فإن تيمم على محل نجس أعاد الصلاة في الوقت الاختياري على المشهور[2]، وقيل يعيد أبدا.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (147/2 رقم: 3378)، ومسلم واللفظ له (2286/4 رقم: 2981).

(2) انظر توجيه وتعليل القول المشهور في حاشية الدسوقي على شرح الكبير (160/1 ـ 161)، وشرح مجموع الأمير (115/1)، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني (259/1 ـ 261).

المطلب الثاني
ما يباح فعله بالتيمم

يباح بالتيمم كل ما يباح بالغسل والوضوء، من صلاة فرض ونفل وجنازة، وطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن، ودخول المسجد والمكث فيه، لحديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**»[1].

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[2].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (8).

(2) صحيح. أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص: 41 رقم: 124)، وابن المنذر في الأوسط (12/2)، والمقدسي في المختارة (43/5 رقم: 1653)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (437/1).

فإن كان المتيمم مريضا أو مسافرا جاز له فعل كل ما تقدم تبعا للفرض أو استقلالا عنه.

أما الحاضر الصحيح العادم للماء فلا تجوز له الجنازة إلا إذا تعينت عليه، ولا دخول المسجد إلا لضرورة، وكذا النوافل ومسّ المصحف إلا تبعا للفرض.

مسألة (1): حكم التيمم لمن خشي فوات الجمعة.

من عدم الماء بالمرة صلى الجمعة بالتيمم، أما إن خشي بطلب الماء فواتها، أو عدم الماء في وقت أدائها مع علمه بوجوده بعدها فلا يتيمم لها ويصليها ظهرا على المشهور.

وقيل يتيمم لها ويصليها، لأنها واجبة متعينة عليه، وهي فرضه في ذلك اليوم، فيجب لها التيمم كغيرها.

وسبب الخلاف في المسألة يرجع إلى اختلافهم في الجمعة هل هي بدل الظهر أو فرض يومها؟

والقول بالتيمم لها فيه قوة من جهة القياس.

مسألة (2): حكم من تنفل قبل الفرض أو النفل المقصود بالتيمم.

من تيمم لفرض سواء كان مسافرا أو حاضرا، صحيحا أو مريضا، أو تيمم لنفل استقلالا إن كان مسافرا أو مريضا، جاز له أن يفعل بتيممه ذلك صلاة الجنازة والنفل ومسّ المصحف وقراءة القرآن والطواف وركعتيه، سواء قدمها على الفرض أو النفل المقصود بالتيمم أو أخرها عنه بشرط الاتصال، ويصح منه فعل الجميع باستثناء الفرض المقصود إن قدم عليه ما ذكر، فلا يصح منه ويعيد التيمم له.

مسألة (3): صلاة فرضين أو أكثر بتيمم واحد.

المشهور أنه لا يصح صلاة فرضين أو أكثر بتيمم واحد، ولو كانت الصلاة فائتة، أو كانت الثانية مشتركة مع الأولى في الوقت كالظهر مع العصر، أو كان المتيمم مريضا يشق عليه إعادة التيمم، بناء على القول المشهور أن التيمم لا يرفع الحدث.

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «**يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ**»[1].

وهو مروي عن عبد الله بن عباس وعمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وبه قال جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب ومكحول وعامر الشعبي وقتادة وعطاء وابن أبي سلمة ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن رضي الله عنهم.

أما النوافل فله أي يصلي بالتيمم الواحد ما شاء بشرط الموالاة بينها من غير فاصل زمني طويل.

---

[1] أخرجه الطبري في التفسير (114/5)، والبيهقي (221/1 رقم: 994) وقال: إسناده صحيح.

المبحث السادس

من تلزمهم الإعادة من المتيممين

المطلب الأول

متى يشرع للمتيمم إعادة الصلاة

إذا تيمم المصلي بعد يأسه من وجود الماء، أو عجزه عن استعماله، ثمّ وجده أو قدر عليه بعد صلاته وقبل خروج الوقت أو بعده، فلا إعادة عليه، لأنه فعل ما أمر به فبرأت ذمته، وعلى ذلك إجماع أهل المدينة.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ»[1].

---

[1] أخرجه مالك (56/1 رقم: 121)، والشافعي (ص: 34 رقم: 135 و 136)، والبيهقي (224/1 رقم: 1004)، وسنده صحيح.

وعن أبي الزناد رحمه الله قال: «كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنْتَهى إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة، وذكر أشياء من أقاويلهم وفيها: وَكَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ أَوْ غَيرِ وَقْتٍ، فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيهِ، وَيَتَوَضَّأُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَيَغْتَسِلُ، وَالتَّيَمُّمُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ سَوَاءٌ»[1].

فإن كان المتيمم مقصرا في طلب الماء أو في استعماله، أو مفرطا في بعض الشروط أو الأركان أو السنن أعاد الصلاة.

والإعادة قد تكون واجبة ولو بعد خروج وقت الصلاة، كمن ترك ركنا أو شرطا لبطلان التيمم عليه، وهذا ما لا يخالف فيه أحد.

وقد تكون مندوبة قبل خروج الوقت، كمن ترك سنة من سنن التيمم أو كان مقصرا في طلب الماء.

---

[1] أخرجه البيهقي (232/1 رقم: 1034).

ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ وَ لَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَ أَجْزَأَتْكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَ أَعَادَ لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَينِ**»[1].

(1) صحيح. أخرجه أبو داود (93/1 رقم: 338)، والنسائي (213/1 رقم: 433)، والدارمي (131/1 رقم: 744)، والحاكم (286/1 رقم: 632) وصححه ووافقه الذهبي.

المطلب الثاني
من تلزمهم الإعادة في الوقت ندبا

يندب إعادة الصلاة قبل خروج وقتها إذا كان المتيمم مقصرا في طلب الماء أو في استعماله، أو مخالفا لما أُمِر به، فإن ترك الإعادة سهوا أو عمدا حتى خرج الوقت أجزأته صلاته الأولى، والمعيدون في الوقت ثلاثة أقسام.

القسم الأول: المعيدون في الوقت الاختياري بالوضوء.

ويتعلق هذا القسم بثمانية أشخاص وهم:

1 ـ الواجد للماء الذي بحث عنه بقربه، لأنه مقصر، إذ لو تبصّر لوجده.

2 ـ الواجد للماء الذي بحث عنه برحله.

3 ـ مَنْ عادته أن يضع خادمُه أو زوجته الماء في رحله، فصلى بالتيمم دون تفتيش عنه، ثمّ وجده في الوقت.

4 ـ المتيمم لخوف من لص أو حيوان أو ظالم، فصلى ثمّ تبين له بعد صلاته خلاف ما توهمه.

5 ـ الناسي للماء الذي معه، إذا تيمم وصلى معتقدا فقدانه ثمّ تذكره بعد الصلاة، أما تذكره في أثنائها فإنه يبطلها ما لم يضق الوقت.

6 ـ المريض الذي من عادته عدم تردد الناس عليه، إذا تيمم وصلى ثمّ وجد من يناوله الماء، واختار ابن ناجي رحمه الله عدم إعادته[1].

7 ـ المتيقن والراجي وجود الماء في الوقت، إذا تيمم وصلى في أول الوقت أو وسطه، ثمّ وجد الماء حيث رجا قبل خروج الوقت.

8 ـ المتردد في الوصول إلى الماء إذا صلى في أول أو وسط الوقت، ثمّ وصل إليه قبل خروج الوقت، أما المتردد في وجوده فلا إعادة عليه مطلقا.

---

[1] انظر شرح الرسالة لابن ناجي (131/1).

القسم الثاني: المعيدون في الوقت الاختياري ولو بالتيمم.

وهذا القسم خاص بواحد فقط، وهو المقتصر على مسح اليدين إلى الكوعين، مراعاة لقوة القول بوجوب المسح إلى المرفقين.

القسم الثالث: المعيدون في الوقت الاختياري والضروري ولو بالتيمم.

وهذا القسم يختص بتسعة أشخاص وهم:

1 ـ المتيمم على محل مصاب بنجس.

2 ـ من نسي الترتيب بين صلاتين مشتركتين في الوقت.

3 ـ من قدم الصلاة الحاضرة على يسير الفوائت.

4 ـ المصلي بنجاسة ناسيا لها أو عاجزا عن إزالتها، ثمّ تذكرها أو قدر على إزالتها في الوقت.

5 ـ من صلى مكشوف العورة المخففة عمدا أو نسيانا.

6 ـ من صلى مكشوف العورة المغلظة عاجزا عن سترها، ثمّ وجد ساترا في الوقت.

7 ـ من صلى بثوب حرير أو بذهب ولو خاتما.

8 ـ من تبين له بعد الصلاة خطؤه في استقبال القبلة.

9 ـ الفذ إذا أراد إعادة الصلاة مع الجماعة لتحصيل فضلها.

المطلب الثالث

من تلزمهم الإعادة وجوبا أبدا

يجب على المتيمم إعادة الصلاة ولو خرج وقتها إذا أخل بشرط من شروط التيمم أو ركن من أركانه، والمعيدون هم:

1 ـ من ترك طلب الماء وتيمم وصلى ثمّ وجده.

2 ـ الواجد للماء قبل الدخول في الصلاة، إذا قدر على استعماله وصلى بالتيمم.

3 ــ المتيمم على ما تنبته الأرض كالخشب والحشيش مع وجود غيره من أجزاء الأرض.

4 ـ المتيمم على المعادن النفيسة كالذهب والفضة مما لا يقع به التواضع لله تعالى.

5 ـ المتيمم على المعادن التي صارت منافع في أيدي الناس.

6 ـ المتيمم على جدار مبني بشيء مطبوخ بالنار كالآجر.

7 ـ المتيمم على جدار مكسو بشيء كالجير أو الطلاء أو التبن.

8 ـ الناوي بتيممه رفع الحدث.

9 ـ الجنب إذا لم ينو بتيممه استباحة الصلاة من الحدث الأكبر أو لم ينو فرض التيمم.

10 ـ من قدم نية التيمم قبل وضع اليدين على الصعيد ولو بوقت يسير، أو أخرها إلى وجهه.

11 ـ المتيمم قبل دخول وقت الصلاة.

12 ـ الفاصل بين تيممه وبين ما فُعِل له بفاصل زمني طويل.

13 ـ المفرق بين مسح الوجه واليدين بوقت طويل.

المبحث السابع

المسح على الجبيرة

المطلب الأول

تعريف الجبيرة وحكم المسح عليها

أولا: تعريفها.

الجبيرة بفتح الجيم، وجمعها جبائر، وهي: خشب أو قصب يسوى ويشد على موضع الكسر لينجبر.

وتُطلق في عُرف الفقهاء: على كل ما يُربط أو يُشد أو يُلصق على الجراح والقروح والفصادة، والقرطاس يوضع على صدغ لصداع ونحوه، والعمامة إذا خيف بنزعها الضرر.

ومعنى المسح عليها، إمرار اليد المبلولة بالماء عليها مرة واحدة، من غير تشديد ولا تكرار لأنه من التعمق في الدين المنهي عنه.

فإذا كان بالجسد كسر أو جُرح أو حرق أو جرب أو غيره من الأمراض الجلدية، وخشي صاحبه حصول مرض أو زيادته أو تأخر شفائه، وضع عليه جبيرة ومسح عليها، سواء كان المسح في طهارة الوضوء أو الغسل.

ثانيا: حكمها.

يدور حكم المسح على الجبائر بين الوجوب والجواز.

① ـ فإن خشي الهلاك، أو ضررا يُتلف حاسة من حواسه أو ينقصها، وجب عليه المسح عليها.

② ـ وإن خشي شدة الألم أو تأخر الشفاء من غير هلاك أو تلف حاسة جاز له المسح عليها، وإن لم يخشى شيئا أو توهم الضرر أو خاف مجرد المشقة فلا يجوز المسح عليها.

ثالثا: دليل مشروعيتها.

الأصل فيها عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1].

---

[1] سورة المائدة: 6.

قال ابن القصار: «وهذا واجد للماء، فيجب استعماله على الوجه الذي يقدر عليه، ولا يقدر على استعماله الا بالمسح على الجبيرة»[1].

حديث جابر رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»[2].

وعموم حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمْ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى**

---

(1) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (1346/3).

(2) حسن. أخرجه وأبو داود (93/1 رقم: 336)، والدارقطني (349/1 رقم: 729) والبيهقي (347/1 رقم: 1075).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّاسَخِينَ»[1].

وقد قال أبو عبيد رحمه الله: العصائب العمائم، والتساخين الخفاف.

وإذا أجاز النبي ﷺ المسح عليها لأجل البرد، فأولى أن تجوز لأجل الجراح والقروح.

وما صحّ عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ، فَمَسَحَ عَلَى الْعَصَائِبِ وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ»[2].

وهو قول عطاء والحسن والحكم والشعبي وسعيد ابن جبير وأبي العالية وطاووس والفقهاء السبعة، ولا يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع.

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (277/5 رقم: 22437)، وأبو داود (36/1 رقم: 146)، والحاكم (275/1 رقم: 602) وصححه.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (125/1 رقم: 1448)، وعبد الرزاق (162/1 رقم: 625)، والبيهقي (228/1 رقم: 1019) وصححه.

ومن جهة القياس، أن الشارع أباح المسح على الخفين رفعا للمشقة في حال الاختيار ، فجاز من باب أولى وأحرى المسح على الجبائر في حال الاضطرار.

ولأن الخوف من الضرر يبيح الانتقال إلى البدل في الطهارة كالتيمم.

المطلب الثاني
أحكام المسح على الجبيرة

أولا : متى يمسح على الجبيرة.

① ـ إن قدر على المسح على الجرح وشبهه مباشرة ولم يخشى ضررا، لزمه ذلك، ولا يصح منه أن يمسح عليها.

② ـ وإن خشي ضررا من المسح على الجرح مباشرة، وضع عليه جبيرة كاللزقة ومسح عليها.

③ ـ وإن لم يقدر أن يمسح عليها وخشي الضرر، لفّ عليها عِصابة ومسح عليها.

ويُشرع المسح عليها بشرطين:

1 ـ أن لا يتضرر من غسل باقي الأعضاء ، فإن خشي من غسلها الضرر لزمه التيمم.

2 ـ أن يكون أكثر جسده صحيحا بالنسبة للغسل، أو أكثر أعضاء وضوئه صحيحة في الوضوء، فإن عمّت

الجراحات أغلب الجسد أو أعضاء الوضوء، وقلّ الصحيح كيد أو رجل ففرضه التيمم.

ثانيا: حكم من مسح عليها ثم صحّ.

من مسح على الجبيرة ثم صحّ بعد ذلك، وجب عليه غسل ما مسحه إن كان العضو في الأصل من المغسول كاليد والوجه، ومسح ما فرضه المسح كالرأس.

ثالثا: حكم من سقطت عنه الجبيرة وهو في الصلاة.

إذا سقطت الجبيرة عنه أثناء الصلاة، قطعها لبطلانها عليه، لأن من شروط الصلاة الطهارة من الحدث ابتداء ودواما، وعليه أن يعيدها ويمسح محلها لتعلق الحدث بمحلها، بشرط أن لا يُخِلّ بفرض الموالاة.

رابعا: حكم من سقطت عنه في غير الصلاة.

إذا سقطت عنه خارج الصلاة أو نزعها عمدا أو سهوا، لزمه ردها وإعادة المسح عليها من غير إطالة تُخِل بالموالاة، فإن طال الزمن وكان متعمدا بطلت طهارته، وإن كان عاجزا بنى على طهرته من غير تجديد النية، وإن كان ناسيا بنى بنية.

خامسا : لا تُشترط الطهارة للمسح على الجبيرة.

لا يشترط لجواز المسح على الجبيرة تقدم الطهارة عليها كالمسح على الخفين، لأن المسح عليها أُبيح للضرورة دفعا لمشقة نزعها، بخلاف المسح على الخف فإنه اختياري، فلذلك لا يمسح عليه إلا إذا لبسه على طهارة.

سادسا : مدة المسح على الجبيرة.

لا يشترط للمسح على الجبيرة مدة معلومة، لأنها رُخصة وردت بها الآثار مطلقة غير مقيدة، ولأن الحاجة إليها تدوم وفي نزعها حرج ومشقة.

فيجوز المسح عليها مادام العذر قائما وإن طالت مدتها، إلا إذا شُفِي فيجب نزعها، لأن الضرورة تُقدّر بقدرها.

فهرس المراجع[1]

- القُرْآنُ الْكَرِيمُ.
- الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1406هـ - 1986م.
- الآحاد والمثاني، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت00هـ)، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط: 1، 1411هـ - 1991م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1988م.
- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص (ت370هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).

---

(1) ما أثبته هنا في فهرس المصادر والمراجع ينطبق على كل السلسلة، حيث تم حذف فهرس المصادر منها اختصارا.

❋ أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ ـ 1987م.

❋ الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط: 2، 1405هـ ـ 1985م.

❋ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

❋ الأذكار، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، (د.ت.ط).

❋ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت 463هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ ـ 1993م.

❋ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي المالكي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (د.ت.ط).

❋ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصرالبغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم بيروت، ط: 1، 1420هـ ـ 1999م.

❋ الإصابة في تمييز الصحابة، للأمام شهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ت.ط).

❋ الأم، للأمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: 2، 1393هـ ـ 1973م.

❋ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للحافظ أبي الفضل عياض ابن موسى بن عياض (ت544هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء مصر، ط: 1، 1419هـ ـ 1998م.

❋ إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المالكي (ت827هـ)، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ ـ 1994م.

❋ أوجز المسالك إلى موطأ مالك، لمحمد زكريا بن يحيى الهندي الكاندهلوي (ت1348هـ)، دار الفكر بيروت، 1419هـ - 1989م.

❋ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ)، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1409هـ ـ 1988م.

❋ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1406هـ ـ 8694م.

❋ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي (ت595هـ)، دار القلم، بيروت، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.

❋ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت1241هـ)، مطبوع مع الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت 1201هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ ـ 1978م.

❋ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ - 1984م.

❋ التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، دار الفكر بيروت، ط 2، 1398هـ ـ 1979م.

❋ التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

❋ التبصرة، للإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت478هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، وطبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ ـ 2012م.

❋ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت616هـ)، أشرف عليه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، ط: 3، 1399هـ ـ 1979م.

❋ التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد بن الجوزي (ت599هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ.

❋ ترتيب مسند الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1997م.

❋ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت656هـ)، ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 3، 1388هـ ـ 1968م.

❋ تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الفكر، 1408هـ ـ 1988م.

❋ تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي (ت774هـ)، بإشراف الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط: 2، (د.ت.ط).

❋ التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري المالكي، (ت378هـ)، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدَّهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1408هـ ـ 1987م.

❋ تقريب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني (ت852 هـ)، اعتنى به عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1416هـ ـ 1996م.

❋ تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني (ت852هـ)، بتصحيح عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية القاهرة، 1384هـ ـ 1964م.

❋ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

❋ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت544هـ)، تحقيق الدكتور محمد الوثيق والدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1432هـ ـ 2011م.

❋ التنبيه على مبادئ التوجيه، للإمام أبي الطاهر إبراهيم ابن عبد الصمد بن بشير (توفي بعد 536هـ)، تحقيق الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1428هـ ـ 2007م.

❋ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، لإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

❋ تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، للإمام الحافظ محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق الدكتور ناضر بن سعد الرشيد، وعبد القيوم عبد رب النبي، ومطابع الصفا، مكة المكرمة، (د.ت.ط).

❋ التهذيب في اختصار المدونة، للأمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي، (ت438هـ)، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1420هـ ـ 1999م.

❋ تهذيب التهذيب، للأمام شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1327هـ.

❋ تهذيب الكمال، للأمام الحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت742هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1400هـ ـ 1980م.

❋ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، للإمام الشيخ خليل ابن إسحاق (ت767هـ)، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ ـ 2012م.

❋ جامع الأمهات للإمام جمال الدين بن عمر بن الحاجب (ت646هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطبع والنشر والتوزيع، ط 1، 1419هـ - 1998م.

❋ الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ط).

❋ الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).

❋ الجرح والعديل، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

❋ الجوهر النقي، لابن التركماني علاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي (ت745هـ)، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي (ت458هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

❋ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت1201هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

❋ حاشية ابن عابدين، المسماة رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط: 3، 1404هـ - 1984م.

❋ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (ت1230هـ)، دار الفكر بيروت، 1398هـ. 1978م.

❋ حاشية العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي (ت1198هـ) على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).

❋ حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 3، 1404هـ - 1984م.

❋ حاشية علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ) على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

❋ الدراية في تخريج أحاديث البداية، للأمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).

❋ الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت1051هـ)، وبهامشه خطط السداد والرشد على نظم ابن رشد، للإمام محمد بن إبراهيم التتائي (ت942هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

❋ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1994م.

❋ الرسالة الفقهية، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، ومعها غرر

المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد ابن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق الدكتور الهادي حمو، والدكتور محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1406هـ - 1999م.

- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي (ت662هـ)، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1431هـ - 2010م.

- زاد المعاد في هدى خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت752هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 3، 1402هـ - 1982م.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت1182هـ)، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث، القاهرة، (د.ت.ط).

- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.

❋ سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

❋ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.

❋ سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.

❋ سنن سعيد بن منصور، للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (ت227هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ت.ط).

❋ السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط).

❋ السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ت.ط).

❋ السنن الكبرى، للإمام النسائي (ت303هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ ـ 1991م.

❋ سير أعلام النبلاء، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1411هـ ـ 1991م.

❋ السيرة النبوية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، 1403هـ ـ 1983م.

❋ شرح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ) المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى (ت386هـ)، حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).

❋ شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1997م.

❋ شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، دار الفكر، بيروت، 1424هـ ـ 2004م.

❋ شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1993م.

❋ شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، (د.ت.ط).

❋ شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1403هـ ـ 1983م.

❋ شرح طيبة النشر في القراءات العشر، للإمام شهاب الدين أبي بكر أحمد بن محمد بن محمد الجزري (ت833هـ)، ضبط وتعليق الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ ـ 1987م.

❋ شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الريان للتراث، مصر، 1407هـ ـ 1987م.

❋ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.

❋ شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت899هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، وبهامشه شرح ابن ناجي (ت837هـ) على متن الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ ـ 1982م.

❋ شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القروي (ت837هـ) على متن الرسالة، مطبوع بهامش شرح زروق على الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ ـ 1982م.

❋ شرح عبد الباقي بن محمد الزرقاني (ت 1099هـ) على مختصر سيدي خليل (ت776هـ)، وبهامشه حاشية البناني (ت1198هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).

❋ شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني الحنفي (ت593هـ)، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت681هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 1، 1339هـ ـ 1970م.

❋ الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد ابن محمد الدردير (ت1201هـ)، ومعه حاشية الدسوقي (ت1230هـ)، وتقريرات الشيخ عليش (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت (د.ت.ط).

❋ شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للإمام العلامة محمد ابن يوسف اطفيش الإباضي (ت1332هـ)، مكتبة الرشاد، جدة، ط: 3، 1405هـ ـ 1985م.

❋ شرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت1122هـ) على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمي، بيروت، ط: 1، 1411هـ ـ 1990م.

❋ شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي الحنفي (ت321هـ)، تحقيق شعيب لأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 1، 1415هـ ـ 1994م.

❋ شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب بيروت، ط: 1، 1414هـ ـ 1994م.

❋ شعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1415هـ.

❋ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت311هـ)، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، مصر ط: 1، 1423هـ ـ 2003م.

❋ صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (د.ت.ط).

❋ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ ـ 1992م.

❋ طرح التثريب في شرح التقريب للإمام الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1413هـ ـ 1992م.

❋ عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).

❋ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت616هـ)، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1415هـ ـ 1995م.

❋ عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف موسى إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1424هـ ـ 2004م.

❋ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية (ت752هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

❋ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقّم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

❋ الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).

❋ الفواكه الدواني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم النفرواي المالكي (ت1120هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط: 3، 1374هـ - 1955م.

❋ القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، دار الجيل بيروت، (د.ت.ط).

❋ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1992م.

❋ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.

❋ كتاب الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت182هـ)، تحقيق أبي الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1355هـ.

❋ كتاب تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر ابن الحجاج المروزي (ت294هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: 1، 1406هـ ـ 1986م.

❋ كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: 2، 1400هـ ـ 1980م.

❋ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1399هـ ـ 1979م.

❋ لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).

❋ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت807هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1402هـ ـ 1982م.

❋ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت728هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي.

❋ المجموع للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.

❋ المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت546هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413هـ ـ 1993م.

❋ المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظاهري (ت456هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة، (د.ت.ط).

❋ مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت666هـ)، دار الجيل، بيروت، 1407هـ - 1987م.

❋ مختصر خليل في الفقه المالكي، للإمام الشيخ خليل ابن إسحاق (ت767هـ)، تحقيق أحمد علي حركات، در الفكر، بيروت، 1419هـ - 1999م.

❋ المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت737هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1401هـ - 1981م.

❋ المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، در الفكر، بيروت، (د ت ط).

❋ المذهب في ضبط مسائل المذهب، لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي (ت726هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1429هـ - 2008م.

❋ مراتب الإجماع، للإمام الحافظ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

❋ المستخرجة من الأسمعة المعروف بالعتبية، للإمام محمد بن أحمد العتبي القرطبي المالكي (ت255هـ)، مطبوع مع البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد الجد (ت520هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ ـ 1984م.

❋ المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ت748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ ـ 1990م.

❋ المسند، للإمام الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي (ت219هـ)، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت (د.ت.ط).

❋ مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت (د.ت.ط).

❋ مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت240هـ)، طبعة مرقمة، مؤسسة قرطبة الهرم، مصر، (د.ت.ط).

❋ مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت307هـ)، تحقيق

حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، 1404هـ ـ 1984م.

❋ مسند ابن الجعد، للإمام أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت230هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط: 1، 1410هـ ـ 1990م.

❋ مسند الروياني، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت307هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، ط: 1، 1416هـ ـ 1995م.

❋ مسند الشهاب، للحافظ القاضي أبي عبد الله محمد بن سلات القضاعي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1405هـ - 1985م.

❋ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت544هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1418هـ ـ 1997م.

❋ المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1409هـ ـ 1989م.

❋ المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1403هـ .1983م.

❋ معالم السنن، للإمام الحافظ أبي سليمان الخطابي (ت388هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط: 2، 1401هـ .1981م.

❋ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط: 1، 1405هـ ـ 1985م.

❋ المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمد شكور ومحمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي بيروت، ط، 1، 1405هـ ـ 1985م.

❋ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

❋ معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1415هـ ـ 1994م.

❋ المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، تحقيق الشيخ الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، 1988م.

❋ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، تحقيق الدكتور حميش عبد الحق، دار الفكر بيروت، 1419هـ ـ 1999م.

❋ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، للإمام أبي العباس أحمد ابن يحيى الونشريسي، حققه جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401هـ ـ1981م.

❋ المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ ـ 1983م.

❋ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ ـ 1994م.

❋ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت656هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب دمشق بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.

❋ المقدمات والممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد (ت520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.

❋ المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت807هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413هـ ـ 1993م.

❋ المنتخب من مسند عبد بن حميد، للإمام الحافظ أبي محمد عبد بن حميد (ت249هـ)، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.

❋ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي المالكي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، 1403هـ ـ 1983م.

❋ المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت307هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط، 1، 1408هـ ـ 1988م.

❋ منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد ابن أحمد بن محمد الملقب بعليش المالكي (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1404هـ ـ 1984م.

❋ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398هـ ـ 1979م.

❋ موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1، 1426هـ ـ 2006م.

❋ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.ط).

❋ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).

❋ النشر في القراءات العشر، للإمام شهاب الدين أبي بكر أحمد بن محمد بن محمد الجزري (ت835هـ)، صححه الأستاذ علي محمد الضباع، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).

❋ نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت762هـ)، دار الحديث، القاهرة.

❋ النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).

❋ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م.

❋ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ)، دار القلم بيروت، (د.ت.ط).

فهرس المحتويات

مقدمة 3
المبحث الأول: تعريف التيمم ومشروعيته 5
المطلب الأول: تعريف التيمم 5
أولا: تعريف التيمم 5
المطلب الثاني: مشروعية التيمم 7
أولا: مشروعية التيمم 7
ثانيا: سبب مشروعية التيمم 8
ثالثا: الحكمة من مشروعيته 10
المبحث الثاني: شروط التيمم وأسبابه 11
المطلب الأول: شروط التيمم وأسبابه 11
أولا: شروط وجوبه 11
① ـ البلوغ 11
② ـ القدرة على التيمم 12

③ ـ حصول ناقض من نواقضه 13
④ ـ بلوغ دعوة النبي ﷺ 13
ثانيا: شروط صحته 13
① ـ الإسلام 13
② ـ عدم الحائل على الوجه واليدين 14
③ ـ عدم المنافي له 14
④ ـ اتصاله بالعبادة التي فعل لها 15
ثالثا: شروط وجوبه وصحته معا 16
① ـ العقل 16
② ـ انقطاع دم الحيض والنفاس 16
③ ـ عدم النوم والغفلة 17
④ ـ دخول وقت الصلاة 17
⑤ ـ وجود الصعيد الطاهر 18
المطلب الثاني: أسباب التيمم 20

① ـ فقدان الماء حقيقة أو حكما 20
② ـ فقد القدرة على استعماله حقيقة أو حكما 21
المبحث الثالث: فرائض التيمم وسننه ومندوباته 27
المطلب الأول: فرائض التيمم 27
① ـ النية 27
② ـ القصد إلى الصعيد الطيب 28
③ ـ الضربة الأولى 28
④ ـ تعميم ظاهر الوجه بالمسح 29
⑤ ـ تعميم مسح اليدين إلى الكوعين ظاهرا و باطنا.. 30
⑥ ـ الموالاة بين أجزائه 31
المطلب الثاني: سنن ومندوبات التيمم 32
أولا: سنن التيمم 32
① ـ الضربة الثانية لمسح اليدين 32
② ـ مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين 32

③ ـ ترتيب المسح 34
④ ـ نقل أثر الضرب من الغبار إلى العضو الممسوح.. 35
ثانيا: مندوبات التيمم 35
1 ـ السواك 36
2 ـ اختيار الموضع الطاهر للتيمم فيه 36
3 ـ التسمية..... 37
4 ـ الصمت 37
5 ـ التيمم على تراب غير منقول 37
6 ـ تقديم التراب على الحجر 37
7 ـ وضع اليدين على الصعيد برفق 38
8 ـ نفض اليدين نفضا خفيفا 38
9 ـ تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى 38
10 ـ البدء بأعلى الوجه وأطراف الأصابع 38
11 ـ مسح الوجه باليدين معا 38

12 ـ اتباع الهيئة المشروعة في المسح 38
المبحث الرابع: مبطلات التيمم ومكروهاته وجائزاته.. 41
المطلب الأول: مبطلات التيمم 41
المطلب الثاني: مكروهات التيمم وجائزاته 44
أولا: مكروهات التيمم 44
ثانيا: جائزات التيمم 45
المبحث الخامس: ما يُتَيمم به وما يباح فعله بالتيمم... 49
المطلب الأول: ما يُتَيمم به 49
المطلب الثاني: ما يباح فعله بالتيمم 54
حكم التيمم لمن خشي فوات الجمعة 55
حكم من تنفل قبل الفرض أو النفل المقصود بالتيمم.. 56
صلاة فرضين أو أكثر بتيمم واحد 56
المبحث السادس: من تلزمهم الإعادة من المتيممين.. 58
المطلب الأول: متى يشرع للمتيمم إعادة الصلاة 58

المطلب الثاني: من تلزمهم الإعادة في الوقت ندبا..... 61
القسم الأول: المعيدون في الوقت الاختياري بالوضوء 61
القسم الثاني: المعيدون في الوقت الاختياري ولو بالتيمم... 63
القسم الثالث: المعيدون في الوقت الاختياري والضروري 63
المطلب الثالث: من تلزمهم الإعادة وجوبا أبدا 65
المبحث السابع: المسح على الجبيرة 67
المطلب الأول: تعريف الجبيرة وحكم المسح عليها.. 67
أولا: تعريفها 67
ثانيا: حكمها 68
ثالثا: دليل مشروعيتها 68
المطلب الثاني: أحكام المسح على الجبيرة 72
أولا: متى يمسح على الجبيرة 72
ثانيا: حكم من مسح عليها ثم صحّ 73
ثالثا: حكم من سقطت عنه الجبيرة وهو في الصلاة.... 73

رابعا: حكم من سقطت عنه في غير الصلاة 73
خامسا: لا تُشترط الطهارة للمسح على الجبيرة 74
سادسا: مدة المسح على الجبيرة 74
فهرس المراجع 75
فهرس المحتويات 106